

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 7 مارس 1986 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرق،

وعلى مجلة الغابات كما تم تحويلها بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أبريل 1988 وعلى النصوص اللاحقة المنقحة والمتممة لها وخاصة القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005،

وعلى مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية الصادرة بالقانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 كما هي منقحة ومتممة بالقانون عدد 118 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009 وخاصة الفصل 19 منها،

وعلى القانون عدد 90 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005 المتعلق بالمنتزهات الحضرية،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز كما هو متمم بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 685 لسنة 1985 المؤرخ في 27 أبريل 1985 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية أريانة،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان كما هو منقح ومتمم بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 وبالأمر عدد 121 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008،

وعلى الأمر عدد 1779 لسنة 1995 المؤرخ في 3 أكتوبر 1995 المتعلق بالمصادقة على مثال تهيئة التضامن - دوار هيشر (ولاية أريانة)،

وعلى الأمر عدد 805 لسنة 2001 المؤرخ في 10 أبريل 2001 المتعلق بإحداث بلدية بدوار هيشر من ولاية منوبة،

وعلى الأمر عدد 3622 لسنة 2008 المؤرخ في 21 نوفمبر 2008 المتعلق بالمصادقة على مراجعة مثال التهيئة العمرانية لمدينة دوار هيشر من ولاية منوبة،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 3 أكتوبر 1995 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لمثال التهيئة العمرانية،

وعلى قرار وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 26 ماي 2007 المتعلق بتحديد المناطق التي تقتضي مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية دوار هيشر من ولاية منوبة،

وعلى مداولة المجلس الجهوي بدوار هيشر المنعقد بتاريخ 1 ديسمبر 2007،

وعلى مداولة المجلس الجهوي بمنوبة المنعقد بتاريخ 5 ديسمبر 2007،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزير البيئة والتنمية المستدامة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 3622 لسنة 2008 المؤرخ في 21 نوفمبر 2008 المتعلق بالمصادقة على مراجعة مثال التهيئة العمرانية لمدينة دوار هيشر من ولاية منوبة وتعوض بما يلي :

الفصل 2 (جديد) : تلغى أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1779 لسنة 1995 المؤرخ في 3 أكتوبر 1995 وذلك فيما يتعلق بالجزء الراجع بالنظر لبلدية دوار هيشر.

الفصل 2 - وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزير البيئة والتنمية المستدامة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 نوفمبر 2009.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 3588 لسنة 2009 مؤرخ في 18 نوفمبر 2009 يتعلق بالمصادقة على تنقيح كراس الشروط العامة للبعث العقاري المصادق عليه بالأمر عدد 1330 لسنة 1991 المؤرخ في 26 أوت 1991.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بالبعث العقاري وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الفصل 25 منه،

وعلى الأمر عدد 1330 لسنة 1991 المؤرخ في 26 أوت 1991 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط العامة للبعث العقاري،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - وقعت المصادقة على تنقيح كراس الشروط العامة للبعث العقاري الملحق بهذا الأمر.

عدم احترام الأجل التعاقدية إذا ما تجاوزت مدة التأخير سنة كاملة باستثناء التأخير الناتج عن القوة القاهرة وكذلك في حالات الفسخ الرضائي والفسخ القضائي والتوقف عن الدفع أو الإفلاس مع مراعاة أحكام الفصل 17 من القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بالبعث العقاري.

ويمكن أن تكون اتفاقية الضمان شاملة على أن يتم التنصيص ضمنها على جميع المشتريين.

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 3589 لسنة 2009 مؤرخ في 18 نوفمبر 2009.

أبقي السيد عبد الرحمان شييدة، متصرف عام، متفقد عام بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية، بحالة مباشرة لمدة سنة جديدة ابتداء من غرة جانفي 2010.

الفصل 2 - يلغى الفصل 11 من كراس الشروط العامة للبعث العقاري المصادق عليه بالأمر عدد 1330 لسنة 1991 المؤرخ في 26 أوت 1991 ويعوض بالفصل 11 (جديد).

الفصل 3 - وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 نوفمبر 2009.

زين العابدين بن علي

ملحق

الفصل 11 (جديد) : يسلم الباعث العقاري ضمانا بنكيا أو ضمانا صادرا عن مؤسسة تأمين على التسبقات التي قدمها له المشتري وذلك في أجل أقصاه شهر بعد الإمضاء على كتب الوعد بالبيع، استنادا إلى اتفاقية ضمان يبرمها الباعث العقاري مع مؤسسة بنكية أو مؤسسة تأمين تلتزم بموجبها وبالتضامن معه بإرجاع التسبقات التي دفعها المشتري للباعث العقاري في صورة